

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-343-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-10149-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية - أسس المدعي اعتراضه على أن العقار هو عبارة عن تركة والده، وما حصل من مبيعات بشأنه هو عبارة عن تقسيم للتركة بشكل ودي بين الوارثة، وأن المبلغ المذكور بالعقد هو مبلغ افتراضي لإكمال عملية البيع والشراء - دلت النصوص النظامية ولائحتها التنفيذية على أن عدم التزام المكلف بالتسجيل في الفترة المحددة نظاماً يُوجب إيقاع غرامة عدم التسجيل - ثبت للدائرة أن المدعي لم يلتزم بالمدة النظامية للتسجيل، وأن دفعه أن العقار هو عبارة عن تركة والده، لا يلغي مخالفته لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة ٤٢ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ (٢٩/٠١/١٤٤٢هـ) الموافق (١٧/٠٩/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (7-10149-2019) وتاريخ 2019/09/20م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...)، هوية وطنية رقم (...)، تقدّم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة بغرض غرامة عليه للتأخر في التسجيل لدى المدعي عليها لأغراض ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، حيث جاء فيها طلب: «إلغاء غرامة التأخر في التسجيل وتعديل تاريخ التسجيل».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.

٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩. ومع ذلك، يجب أن يُقدّم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨. وبالاطلاع على بيانات المدعي لدى الهيئة يتضح أن أول طلب تسجيل في ضريبة القيمة المضافة تقدّم به المدعي كان بتاريخ ٢٢/٠٨/٢٠١٩م (أي بعد الميعاد النظامي المشار إليه أعلاه).

٣- المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. وبالرجوع لبيانات المدعي لدى (وزارة العدل) تبين أن المدعي قام بتوريدات تتجاوز قيمتها حد التسجيل الإلزامي.

٤- فيما يخص ادعاء المدعي أن العمليات العقارية التي قام بها هي عبارة عن تركة لوالده وتم تقسيمها، وأن المبالغ ما هي إلا مجرد مبالغ صورية ليتم إكمال الإجراءات؛ فإننا نؤكد على أن ما ذكره المدعي هو كلام مرسل دون أن يُقدّم أي إثبات يؤكد سلامة موقفه القانوني.

٥- وبناءً على ما تقدّم، تم فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استناداً إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «يُعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»، وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى».

وبعرض المذكرة الجوابية المقدّمة من المدعي عليها على المدعي، أجاب بمذكرة رد إلحاقية جاء فيها: «١- ذكرت المدعي عليها أن الأصل في الإقرار الصحة، ونرد على ذلك بقولنا: إن الأصل في الذمة هي البراءة من الحقوق ما دام أنها انتهجت ما رسمه

النظام وذوّله ولي الأمر، أمّا الإلزام في الإقرار، فهذا خطأ إداري لدى المدعى عليها، وغير ملزم قضاءً.

٢- لم توضح المدعى عليها لي ما هي التوريدات التي تتجاوز حد التسجيل الإلزامي وأسبابها ومبالغها.

٣- لم يكن كلامي في الدعوى مرسلًا في إثبات المبيعات؛ حيث إنه تم إرفاق صور الصكوك قبل الإفراغ، وقسمة التركة مع الدعوى، وبإمكان المدعى عليها الحصول على معلومات الملاك قبل وبعد الإفراغ من ذات الجهة التي حصلت منها على معلومات الدخل (كما ذكرت من الطرف الثالث) حسب الفقرة (٢) من المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وهو طلب أصيل تتمسك به للوقوف على الملاك قبل الإفراغ وبعده.

٤- إن الغرامة المفروضة مخالفة لنص المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحتها التنفيذية التي تنص في مجملهما على أن تفرض الضريبة على استيراد ... إلخ، والهدف منها الشخص الذي يقوم بعمل اقتصادي بهدف تحقيق الربح، وهذه قسمة تركة بين الوَرَثة.

٥- لا ينطبق عليّ التسجيل الإلزامي كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة؛ لأنه ليست هناك مبيعات تجاوزت قيمتها النصاب، حيث إن المبيعات بناءً على معلومات من الطرف الثالث (لورثة شركاء في التركة)، وعددنا ثمانية أشخاص، فلو قسمت مبلغ ٦٠٠ ألف ريال على عدد الشركاء، الورثة الثمانية، فلا يصل نصيب كل واحد إلى الحد الملزم في التسجيل لأجل ضريبة القيمة المضافة.

٦- إن الغرامة المفروضة مخالفة لنص نظام الفقرة (٧) من المادة (٩) لللائحة التنفيذية من نظام ضريبة القيمة المضافة، حيث إنه لا يوجد نشاط اقتصادي.

٧- إن الغرامة المفروضة مخالفة لنص الفقرتين (١) و(٢) من المادة (٣٧) لللائحة التنفيذية من نظام ضريبة القيمة المضافة.

«أ- بالإضافة إلى المبادئ العامة التي نصت عليها الاتفاقية، فإن الحالات الواردة في هذه المادة تحدد إذا كان شخصان أو أكثر سيُعاملون كأشخاص مرتبطين لأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام.

ب- يُعد الشخص الطبيعي مرتببًا بأي شخص طبيعي آخر إذا كان ذلك الشخص الآخر هو زوجًا أو صهرًا للشخص، أو قريبًا له حتى الدرجة الرابعة».

٨- إن التسجيل اختياريًا وليس إجباريًا بنص الفقرة (١) من المادة (٩) التي نصت على أن (يُستثنى من التسجيل الإلزامي أي شخص تتجاوز قيمة توريداته السنوية في المملكة في أي وقت حد التسجيل الإلزامي، إذا كانت جميع توريداته خاضعة فقط لنسبة الصفر في المائة، ويجوز له تقديم طلب تسجيل اختياري).

بناءً عليه، ومن خلال ما تقدّم، يتضح خطأ المدعى عليها في إلزامية التسجيل وفرض الغرامة. فأمل منكم إلغاء غرامة التأخير في التسجيل، والتأخير في الإقرارات، واحتساب تاريخ النفاذ هو التاريخ التسجيلي بضريبة القيمة المضافة؛ لوجود ما يستوجب ذلك لتفادي الغرامات. وأرفقت صور صكوك العقارات قبل الإفران التي تبين عدد الوَثَرَة».

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٧/٠٩/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على طرفي الدعوى، حضر المدعي شخصياً، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور طرفي الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صحة كلٍّ منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي إلغاء الغرامة المفروضة عليه للتأخر في التسجيل لدى المدعى عليها لأغراض ضريبة القيمة المضافة بمبلغ قدره (١٠,٠٠٠) ريال، وتعديل تاريخ التسجيل، وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة تفصيلاً في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عما جاء في لائحة دعوى المدعي، تمسك بصحة قرار الهيئة؛ وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة تفصيلاً في المذكرة الجوابية المرفقة للرد على لائحة الدعوى. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لدهما ما يودان إضافته، اكتفى كل طرف بما سبق أن قدّم. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦٠/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤١٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بفرض غرامة عليه لتأخره في التسجيل لديها بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار المدعى عليها بتاريخ ٠٣/٠٩/٢٠١٩م، وتقدّم بالاعتراض عليه بتاريخ ٢٩/٠٩/٢٠١٩م، فتكون الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية، ويتعين معه قبولها شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمّل الدائرة أوراق الدعوى، ثبت للدائرة أن الخلاف بين الطرفين يكمن في اعتراض المدعي على قرار المدعى عليها بفرض غرامة عليه للتأخر في التسجيل لديها بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، استناداً إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصّت على أنه: «يُعاقب كلٌّ من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المَدَد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». ولما كان المدعي قد تأخر في التسجيل لدى المدعى عليها لأغراض ضريبة القيمة المضافة، وبمراجعة المدعى عليها لبيانات المدعي لدى (وزارة العدل)، تبين أن المدعي قد قام بتوريدات متعلقة بعقار تتجاوز قيمته الإجمالية حد التسجيل الإلزامي، ولم يتقدم بطلب التسجيل لدى المدعى عليها إلا بتاريخ ٢٢/٠٨/٢٠١٩م؛ أي بعد فوات الموعد النظامي للتسجيل، وحيث يدفع المدعي بأن هذا العقار هو عبارة عن شركة والده، وما حصل من مبيعات بشأنه هو عبارة عن تقسيم للشركة بشكل ودي بين الوارثة، وذكر مبلغ (١٠٠,٠٠٠) ريال، هو عبارة عن قيمة كل عقار بعد، وأن هذا المبلغ افتراضي لإكمال عملية البيع والشراء. وحيث إن هذا الدفع لا يلغي مخالفته لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق النصوص النظامية المتعلقة بأحكام التسجيل، وحيث إن الأصل في قرار الجهة الإدارية الصحة والسلامة، وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته بكافة طرق الإثبات، وهو ما لم يُقم به المدعي. وعليه، فإن ما ذكره المدعي لا يُعد مبرراً نظامياً يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة؛ وذلك لأن فرض هذه الغرامة عليه جاء متفقاً مع النصوص النظامية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض دعوى المدعي (...), هوية وطنية رقم (...), بإلغاء قرار الهيئة بفرض غرامة عليه للتأخر في التسجيل لديها بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٥م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويُعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.